

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29  
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري  
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي  
2014 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز  
الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 11  
أفريل 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة  
نشاط الدراسات في الاتصالات من الصنف الأول،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة  
بممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات  
والاتصال، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تنسحب أحكام هذا الكراس على كل الأشخاص  
الذين يمارسون نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات  
والاتصال قبل صدوره.

ويمنح هؤلاء الأشخاص فترة انتقالية بستة (6) أشهر ابتداء  
من تاريخ نشر هذا الكراس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
لاستيفاء الشروط التي نصت عليها أحكامه.

الفصل 3 - تلغى أحكام قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال  
المؤرخ في 11 أفريل 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس  
الشروط المتعلقة بممارسة نشاط الدراسات في الاتصالات من  
الصنف الأول.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 1 أوت 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا  
المعلومات والاتصال مؤرخ في 1 أوت 2014 يتعلق  
بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط الدراسات في  
مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات  
والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة  
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4  
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001  
المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون  
عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1  
لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة  
2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر  
2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات  
التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة  
المهنية، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 439 لسنة 2009 المؤرخ  
في 16 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري  
2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية  
لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية  
2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي  
تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز  
الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2468 لسنة  
2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،